العدة واحكامها

العدة الاحصاء يقال اعددت الشئ عدة اي احصيته احصاء وهي في اصطلاح الفقهاء الفترة الزمنية التي تعقب الفرقه ويحرم على المرأة التزوج فيها حتى تنقضي .

وتجب العدة على الزوجين في الحالتين الاتيتين :

الاول اذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بعد الدخول سواء كانت من طلاق رجعي او بائن بينونى صغرى او كبرى او تفريق او متاركة او فسخ او خيار البلوغ .

الثانية اذا توفي زوجها ولو قبل الدخول بها .

خلاصة القول بان كل امرأة مدخول بها بعقد صحيحة او فاسد او وطء بشبهة اذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها باي نوع من انواعها وجب عليها ان تعتد من ذلك الرجل بعد فراقه.اما اذا وقع الطلاق قبل الدخول فلا عدة على الزوجة.

انواع العدة

1. عدة الطلاق والفسخ للمدخول بها ثلاثة قروء.
2. اذا بلغت المرأة ولم تحض و الصغيرة واليائسة فعدة الطلاق او التفريق في حقها ثلاثة اشهر كاملة
3. عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام اذا كانت حائل اما الحامل فتعتد بابعد الاجلين من وضع الحمل والمدة المذكورة عند الشافعية والجعفرية اما جمهور الفقهاء فقد ذهبوا الى ان المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا فعدتها تنتهي بوضع الحمل ,اما المشرع العراقي فقد اخذ برأي الشافعية والجعفرية.